الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا
بقتل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضي عليهم بالدية ام لا فان قلنا
نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المص بحثا وان
جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على العاقلة يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل
اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون
في العاقلة اذا لم يتناصر وليعني لو القاتل غيرهم والا فيه خلوف على الصحيح
كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما
بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله
في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى وان لم يكن للقاتل عاقلة فاللقيط
وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليها الفتوى در روبزازية
وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهره
ما في المجتبى عن خواهر زاده من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم ترجح
وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما فعله في المجتبى
عن الناطفي قالت وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد
وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل
مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف ونحوه
ولو بعيدا او محرم وتابرق او لقيط فيعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسطه
في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر وقاله المص لعدم تناصرهم
وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيارفة وفي السراجية
فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذا طلبة العلم قلت وبه افتى
الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في
هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا اصابه امر قاموا معه في كفاية ما تهمه
فيه وفي تنوير البصائر معزيا للكافي ظنية والحق ان التناصر فيهم بالكراهة

فهم

ملخص

فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستاني بكن حرر شيخ شيخنا الحانوتي
ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه
لصاحبه فتنبه وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال
انتهى

كتاب الوصايا

جمع الوصية والايصاء يقال اوصى الى
فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجي في باب مستقل واوصى
لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فهي تمليك مضاف الى ما بعد الموت
عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين
فانه نافذ من كل المال كما سيجي ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله
وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية
الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا
فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة منسوخة باية النساء
سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز
من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجي وكون الموصى
له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فان به
يسقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل
يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي
وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا
موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا
لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب
والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة
بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها كون الموصى به
ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث
للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته

قوله الاقرار ليس بتمليك فلم يشمله التعريف فافهم

لاهل فسوق

وعدم استغراقه بالدين لانه مقدم على الوصية كما سيجي

Copyright © King Saud University